

كنفسه وحديث وفقه ومعلمين القرآن والمؤذنين
 لان بالغور حفظ المسلمين ونبلا يتعطر من ذكر
 بالانساب عن الاشغال هذه العلوم وعن تنفيذ
 الاحكام وعن التعاليم والتعلم في زقون ما يكتسبهم
 ليعرفوا ذلك قال الزركشي نقل عن الغزالي
 يعطى العلماء والفضاة مع الغنى وفذرا المعطي الى ان
 السلطان بالمصلحة ويختلف بفضة المال وسعته
 قال الغزالي يعطى ايضا من ذلك العاجز عن
 اكتساب الامع الغنى والمراه بالفضاة غير فضاة
 العسكرية وفضايته وهم الذين يحكمون لاهل
 المعنى في معزاهم في زقون من الاحاسر الاربعة
 لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا انتمهم
 ويودونهم ويغاثونهم بدم الاله فالاهم منها وجوبا
 واهمها كافي التنبيه سد الثغور لان فيه
 حفظ المسلمين ننتبه قال في الاحبال
 يدفع السلطان الى المسيحيين حقوقهم من بيت
 المال فيل يجوز لاحد شي من بيت المال فيه
 اربعة مداهب احدها لاجور اخذ شي اصلا
 لانه مشرك ولا يدري قد حصته منه قال
 وهذا حكم غلوك والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم
 والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ شي
 يعطى

وهذا هو
 العفة كما
 المشهور
 على قول
 في

يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال
 ليس مشتركا بين المسلمين كالنخبة بين العالمين
 والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى
 لو ما توافتهم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يلبسوا
 وارثه شيئا انتهى واقدر في مجموع على هذا الرابع
 وهو ظاهر **والثاني سهم لدوي الغزالي**
للايهل كدمية وهم الصالحون لله عليهم وسلم بنو
هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي رضي
 الله تعالى عنه دون بن عبد شمس وبنو فزارة
 كان الاربعة اولا بعد مناف لا يتصاهاه صلاتي
 الله عليهم وسلم في القسم على بنى الاوكلين مع سالك
 بنى الاخيرين له رواه البخاري ولا يهمل كفايته
 في جاهلته ولا اسلام حتى انه لما جعل صلاتي
 الله عليهم وسلم بالرسالة نصره وذبوا عنه بخلاف
 بنى الاخيرين بل كانوا يوزونه والثالث في الاول
 اشقا وبنو الجوه لا يهمل وعبد شمس جد عثمان
 ابن عفان والعزة بالانساب الى الاما من
 ان نسبهم الى الامهات فالاول يشترك في هذا الغنى
 والفقير والنساء يفضل الذكر كالأرث وحكي الاثم
 في اجماع الصحابة **والثالث سهم لبيت المقدس**
جمع بيتيم وهو صغير ذكرا وحيتا وانثى لآب له اما

وهذه الاربعة فخرية تحليل

نسخة سؤل صح

قول
 ذلك اي خلاشي له لان نصلي
 الله عليه ولم يعط الزبير
 وعثمان مع ان ام كلثوم
 هاشمية ثم الروضه حروي